

6 - القواعد و الأصول النافعة 71 - 9 - 3441

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال شيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى. في كتاب قواعد الاصول

الجامعة - 00:00:00

القاعدة الثانية أسأل وسائل احكام المقاصد قال رحمه الله ومن فروع هذا الاصل التحيل بالتحليل لحل الزوجة لمطلقها فيها ثلاثا فانه حرام ملعون صاحبه لا يفيد الحل. لانه لم يقصد به النكاح الحقيقي. وانما صورته صورة نكاح. وحقيقة - 00:00:20

حقيقة السفاح وكما ان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ومن فروع هذا الاصل يعني ان الوسائل لها احكام المقاصد التحيل بالتحليل - 00:00:40

للزوجة لمطلقها ثلاثا وصورة ذلك ان يطلق الرجل امرأته اخر ثلاث تطبيقات طلق ثم راجع ثم طلق ثم راجع ثم طلق فحينئذ لا تحل له الا بعد زوج كما قال عز وجل الطلاق مرتان يعني مرة بعد مرة - 00:00:59

ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ان يقيما حدود الله - 00:01:24

فهذا الرجل طلق امرأته اخر ثلاث تطلقات. وقلنا له لا تحل لك الا بعد زوج. فاتفق مع رجل اخر ليتزوجها ليحلها له فهذا هو نكاح

التحليل الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

فاعله فقال لعن فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له فيكون الزوج الاول ملعونا. والزوج الثاني ايضا ملعون. كلاهما.

ولهذا قال المؤلف فانه حرام ملعون صاحبه. لا - 00:02:00

تفيد الحل لا تحل به لانه نكاح صوري بل حقيقته كما قال المؤلف حقيقته حقيقة السفاح. لانه لم يقصد به النكاح الحقيقي وانما

صورته صورة نكاح. هذا هو نكاح التحريم - 00:02:18

وهنا نقف على مسائل تتعلق به. وهي المسألة الاولى من الذي تعتبر نيته في نكاحه التحليل هل نية الزوج الاول ام الزوج الثاني ام

الزوجة ام الولي الجواب الفقهاء رحمهم الله قالوا ان المعتبر نية الزوج الثاني - 00:02:39

الزوج الثاني هي المعتبرة فاذا كان عند العقد عقد على هذه المرأة يقصد احلالها لزوجها الاول فهذا النكاح باطل واما اذا تزوجها نكاح

رغبة فهذا النكاح صحيح الزوجة لا تؤثر - 00:03:06

ونية الزوج الاول ايضا لا تؤثر. وكذلك الولي وبنوا على هذا على قاعدة او ظابط او ظابطا فقالوا من لا فرقة بيده لا اثر لنيته من

لا فرقة بيده لا اثر لنيته. ولننظر لدينا الان اربع الزوج الاول والزوج الثاني - 00:03:32

والزوجة والولي. من الذي بيده الفرقة والزوج الثاني. اذا نيته نيته هي المؤثرة نيته هي المؤثرة فعلى هذا لو ان امرأة طلقها زوجها

ثلاثا ثم تزوجت زوجا اخر هي تنوي احلال نفسها لزوجها - 00:03:58

الاول ولكن الزوج الثاني الذي تزوجها نكاح رغبة ولا يعلم شيئا. فالتكاح صحيح لماذا لان حتى لو ارادت ان تحلل نفسها ثم ثم

تفارق الزوج فالفرقة بيد من بيد الزوج الثاني - 00:04:21

لان لان عصمة النكاح بيد الزوج هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو المشهور عند اكثر العلماء وذهب بعض العلماء الى ان نية

الزوجة مؤثرة وقالوا نعم الزوجة ليس - 00:04:44

بيدها عصمة النكاح او الطلاق. ولكنها قد تنكد على الزوج الثاني حياته. حتى يطلقها فتتزوج هذا الرجل بنية ان تحل نفسها للزوج

الاول فاذا طلبت منه الطلاق وابتى تقلب حياته - [00:05:02](#)

الى ما لا يسره وتنكد عليه حياته حتى يضطر الى تطبيقها قالوا وهذا يدل على ان نيتها مؤثرة ولكن من من حيث الدليل القول الاول

اسعد. وهو ان نية الزوجة ليست غير مؤثرة - [00:05:25](#)

ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعه حينما طلقها زوجها فبت طلاقها فتزوجت برجل يقال له عبدالرحمن ابن

الزبير فأتت امرأة رفاعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:50](#)

فقلت له يا رسول الله انه ليس معه الا مثل خطبة الثوب. لانه لا يستطيع الجماع وقال عليه الصلاة والسلام اتريدان ان ترجعي الى

رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك - [00:06:10](#)

فقوله اتريدان ان ترجعي هذا يدل على ان نية الزوجة موجودة ومع ذلك لم تؤثر ومع ذلك لم تؤثر على صحة العقد المهم ان النية

المؤثرة حقيقة هي نية نية الزوج وان كان الزوجة قد يكون لها اثر لكنها لكن اثره ليس - [00:06:27](#)

وظاهرها المسألة المسألة الثانية لو ان الزوج لو ان الرجل تزوج هذه المرأة المطلقة ثلاثا تزوجها نكاح رغبة وبعد ان تزوجها جاء الزوج

الاول وطلب منه ان يطلقها وقال انت تزوجت هذه المرأة - [00:06:50](#)

وانا الان اسرتي متشعبة الاولاد في جهة والام في جهة وانا في جهة وانت ليس لك معها منها اولاد فطلقها ليجتمع شمل الاسرة فطلقها

او رغب في طلاقها فهل في ذلك من بأس - [00:07:16](#)

يقول هذا حكمه حكم الخلع من الاجنبي حكم الخلع من الاجنبي فلو قدر ان الزوج الثاني لما رأى هذه الظروف قال انا اطلقها فلا بأس

لكن بشرط ان يكون نكاحه الاول ماذا - [00:07:40](#)

رغبة يتزوج يتظاهر انه يريد النكاح رغبة ثم بعد ذلك يقول اطلق لاجل ان اجمع شمل الاسرة فهذا لا يجوز لكن لو انه تزوجها زواج

رغبة ودوام. لكن لما رأى حال الزوج وحال الزوجة وتشعبت الاولاد - [00:07:59](#)

رحمه وقال انا اطلقها اطلقها لاجل ذلك. فلا حرج في ذلك. هذا ما يتعلق بنكاح التحريم احسن الله اليك قال رحمه الله نعم ما في

هذا مثل الخلع من الاجنبي. هم. يجوز. يجوز - [00:08:20](#)

لان هذا حق له وكل حق للانسان يجوز ان يتنازل عنه بعوض احسن الله اليك قال رحمه الله وكما ان وسائل الاحكام حكمها حكمها

فكذلك توابعها ومتمماتها. فالذهاب الى العبادة عبادة - [00:08:48](#)

وكذلك الرجوع منها الى الموضع الذي منه ابتدى عبادة. ولهذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم اني لاحتسب رجوعي الى بيتي من

الصلاة كما احتسب خروجي منه كما احتسب خروجي منه اليها. نعم. ايضا يقول المؤلم رحمه الله وكما ان وسائل الاحكام -

[00:09:04](#)

حكمها حكمها يعني الوسائل لها احكام المقاصد فكذلك التوابع والمتممات الذهاب الى العبادة عبادة. يعني ذهابك الى المسجد عبادة

كذلك ايضا رجوعك من المسجد الى البيت الذي ابتدأت منه عبادة - [00:09:24](#)

ولهذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم اني لاحتسب رجوعي الى بيتي من الصلاة كما احتسب خروجي منه اليها. وهذا امر يغفل

عنه كثير من الناس وذكر ذكر في الحاشية روى ابي ابن كعب رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار لا اعلم احدا - [00:09:42](#)

من ابعد من المسجد منه وكانت لا تخطئه صلاة. فليل له لو اشتريت حمارا لتركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي

الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشي الى المسجد. ورجوعي انتبه ورجوعي الى - [00:10:02](#)

رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله. اخرجه مسلم. وهذا نص صريح في ان التوابع

المتممات حكمها حكم الاصل. مثله الحج الانسان حينما من حين ان يخرج من بيته - [00:10:23](#)

هو قاصد العبادة. فنقول من حين خروجك من البيت الى ان ترجع كله ماذا؟ عبادة. اردت الذهاب الى العمرة خرجت من بيتك من

حينما تخرج من بيتك حين تذهب الى المطار او في السيارة ثم تعتمر ثم ترجع رجوعك من الطريق نقول - [00:10:44](#)

هذا ايضا عبادة فهذا من فضل الله عز وجل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير. وجميع رخص الشريعة وتخفيفاتها متفرعة عن هذا الاصل قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [00:11:04](#)

لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. طيب الثالثة القاعدة الثالثة يقول المشقة تجلب التيسير ما المراد بالمشقة؟ المراد بها المشقة التي لا تحتل - [00:11:26](#)

وذلك لان المشقة على نوعين النوع الاول مشقة عظيمة لا تحتل فهذه هي التي توجب التيسير والتخفيف بحيث يكون على المكلف حرج ومشقة في فعل العبادة مع وجودها كالصيام المريض - [00:11:42](#)

والقيام المريض ونحوه والنوع الثاني مشقة يسيرة محتملة فهذه لا توجب التخفيف هذه لا توجب التخفيف لانه قد لا تخلو عبادة من المشقة ثم المشقة ايضا على نوعين من حيث - [00:12:07](#)

ملازمتها للعبادة وعدمه النوع الاول مشقة ملازمة للعبادة لا تنفكوا عنها بحيث لا يمكن فعل العبادة الا مع وجودها الصيام في ايام الصيف والقيظ يجد الانسان مشقة ليس من مسألة الجو لكن مسألة ماذا؟ العطش - [00:12:35](#)

وكالوضوء في ايام الشتاء او الاغتسال فيه مشقة حتى لو كان هناك ماء ساخن اذا خرج يجد ماذا؟ مشقة البرد الحج فيه مشقة ولهذا جعله النبي بل سماه النبي صلى الله عليه وسلم جهادا. لما قال تعالى يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم. عليهن جهاد - [00:13:08](#)

لا قتال فيه الحج والعمرة هذه المشقة الملازمة للعبادة لا توجب التخفيف لانه لابد ان توجد مع العبادة. لا يمكن ان يكون صيام الا مع المشقة في الغالب الا على حتى حتى الصوم في الشتاء - [00:13:33](#)

ماذا؟ يذهب الجوع لكن يأتي العطاء يذهب العطش لكن يأتي ماذا؟ الجوع ويشعر بالبرد وهكذا. النوع الثاني من المشقة مشقة غير ملازمة للعبادة. بحيث انه يمكن فعل العبادة من دونها - [00:13:52](#)

ولكنه يختار عن المكلف يختار ما فيه المشقة فهذه المشقة لا يؤجر الانسان عليها ولا يثاب عليها. شف النوع الاول المشقة الملازمة يثاب الانسان عليها والاجر على قدر مشقة. اما النوع الثاني وهي المشقة التي تنفك عن العبادة. بحيث انه يمكن ان - [00:14:12](#)

على العبادة مع بدونها. ولكنه يختار ما فيه اشق اخترنا فيه مشقة فنقول هنا لا يؤجر بل هو الى الوزر اقرب منه الى الاجر مثال انسان في فصل الصيف عنده مكانان - [00:14:41](#)

مكان مكيف بارد مظلل مكيف مركزي واخر في العراء مشمس فقال اصلي في العراء في الشمس حتى اتصب عرقا. كل قطرة عرق تسقط فيها حسنة ايما ايهما الذي افضل يصلي هنا وهنا؟ نقول لا ريب ان صلاته في الموضع المضلة مكيف ها - [00:15:02](#)

واخرى لان كونه يصلي في هذا المكان المشمس الحار مع وجود ما هو مهيا نقول هو الى الوزر اقرب منه الى الاجر لانه يفوت على نفسه ماذا؟ اعظم مقصود في الصلاة وهو حضور القلب والخشوع - [00:15:34](#)

كذلك ايضا انسان اراد ان يتوضأ عنده ماء دافى وماء بارد شديد البرودة او حار فقال اتوضأ من البارد شديدا او الحر شديدا لانه اعظم للاجر ونقول هذا ليس اعظم للاجر - [00:15:56](#)

بل كره العلماء رحمهم الله نص فقهاؤنا رحمهم الله على انه يكره ان يتوضأ بماء حار شديدا او بارد شديدا قالوا لان انه يمنع الاسباغ يمنع اسباغ الوضوء. فتبين الان ان المشقة المشقة من حيث التخفيف على نوعين. مشقة عظيمة - [00:16:16](#)

تستلزم التخفيف ومشقة يسيرة لا تستلزم التخفيف. ثم المشقة ايضا من جهة الملازمة للعبادة والانفكاك على قسمين مشقة ملازمة لا يمكن ان تنفك عن عبادة فهذه يثاب الانسان عليها والقسم الثاني مشق مشقة غير ملازمة. بحيث يمكن فعل العبادة من دونها فهذه لا يثاب عليها - [00:16:38](#)

هذه المشقة تجلب التيسير. تجلب التيسير والمراد بالتيسير هنا التيسير الطارئ. يعني اذا حصلت مشقة حصل التيسير وذلك لان الاحكام الشرعية الاحكام الشرعية من حيث التيسير على قسمين - [00:17:06](#)

القسم الاول تيسير اصلي وهذا هو الاصل فاحكام الشريعة احكام الشريعة جميعها ميسرة ليس فيها ما يشق على المكلف مشقة لا

تحتمل بل ما شرعه الله عز وجل لعباده فهو في استطاعتهم وفي قدرتهم - 00:17:27

كما قال عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا الدين يسر - 00:17:55

الاحكام التي شرعها الله من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها كلها في قدرة مكلف في الغالب الاعم الثاني من التيسير تيسير طارئ
تيسير طارئ بمعنى انه اذا حصل مشقة على المكلف في اداء ما شرعه الله من الاحكام التي هي اصل ميسرة فهناك - 00:18:09
كتيسير اخر طالع فمثلا الصلاة شرعها الله تعالى لعباده وهي يسيرة هل فيها مشقة ليس اليوم ميسرة. فاذا فرض ان الانسان لا
يستطيع ان يقوم في الصلاة القيام في الصلاة ايضا يسير لكنه لا يستطيع نقول هنا يأتي التيسير الطارئ العارض - 00:18:38
فيصلي ماذا؟ جالسا اذا التيسير في الشريعة نوعان. تيسير اصلي وهو ان جميع الاحكام الشرعية ميسرة والثاني تيسير طارئ عارض.
بمعنى انه اذا حصل ما يوجب التيسير فهناك تيسير اخر. انظروا الصيام - 00:19:07

صيام وان كان فيه شيء من المشقة لكن في طوع مكلف وفي قدرته اذا حصل على المكلف مشقة في الصيام لم يجب ويعدل الى
ماذا؟ الى البذل وهو الاطعام. وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين - 00:19:29

وعلى هذا فقس ولهذا قال شيخنا رحمه الله في منظومته وكل ما كلفه قد يسر من اصله وعند عارض طراً وكل ما كلفه يعني الله عز
وجل وكل ما كلفه قد يسر فميسر من اصله هذا ايش؟ التيسير الاصلي. وعند عارض - 00:19:50

يعني عند عارض طرا يعني اذا طراً ما يوجب التخفيف فانه يخفف قال والجميع ورخص الشريعة المشقة تجلب التيسير وجميع
رخص الشريعة وتخفيفاتها مبنية متفرعة عن هذا جميع رخص الرخص جمع رخصة - 00:20:14

وذلك ان الاحكام الشرعية نوعان عزائم ورخص العزيمة ما ثبت فالرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح الاحكام
الشرعية منها ما هو عزائم بمعنى يجب فعله. ومنها ما هو رخصة. يرخص الانسان - 00:20:38

الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي بمعارض راجح ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح مثال ذلك اكل الميتة انسان
في برية ويوشك ان يهلك وليس عنده الميتة - 00:21:05

يجوز له ان يأكلها. اكل الميتة عند الاضطرار. نقول على خلاف الدليل الشرعي لان الدليل الشرعي دل على تحريم الميتة حرمت عليكم
الميتة. لكن لمعارض راجح هناك ما يعارض هذا وهو فمن اضطر - 00:21:27

في مخمصة هذا معنا الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي اكل الميتة ثبت على خلاف الدليل الشرعي الذي هو حرمت عليه الميتة
لمعارض راجح وهو فمن اضطر في مخمصة - 00:21:45

هذا هو تعريف الرخصة. ما ثبت على خلاف دليل شرعي. العزيمة ما ثبت على وفق الدليل الشرعي وسبق لنا ان قلنا ان الاحسن ان
نعرف الرخصة شرعا كتعريفها لغة. لان الرخصة في اللغة بمعنى السهولة - 00:22:02

فنقول في تعريف الرخصة انها التسهيل بسبب باسقاط واجب او فعل محرم الرخصة التسهيل لسبب لا نقول التسهيل هكذا لكن نقيده
التسهيل لسبب باسقاط واجب او فعل محرم مثال التسهيل باسقاط واجب او بفعل محرم. الفعل المحرم كما تقدم اكل الميتة -

00:22:22

ها عند الضرورة. التسهيل باسقاط واجب من الواجبات المسح على الخفين رخصة الى الاصل وجوب غسل القدم قال وجميع رخص
الشريعة ثم الرخص في الشريعة الاسلامية على اقسام ثلاثة رخص واجبة ورخص مستحبة ورخص مباحة - 00:22:52

فاما الاول وهي الرخص الواجبة فيجب على المكلف الاخذ بها كأكل الميتة عند الضرورة يجب فانسان مثلاً في مخمصة ويوشك على
الهلاك وليس عنده الميتة. لو لم يأكل منها لهلك - 00:23:19

فنقول يجب ان تأكل من هذه الميتة يجب ان تأكل لان انقاذ النفس من الهلاك واجب. وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيمًا. وقال ولا - 00:23:43

القوا بايديكم الى التهلكة الثاني رخص مستحبة يستحب ان ليأخذ بها كالقصر اصل الصلاة المسافر. فان المستحب للمسافر ان يقصر

الصلاة. هذا على المشهور عند اكثر العلماء وهو المذهب ان القصر - 00:24:00

ماذا؟ سنة ورخصة على الخفين اذا كان لابسا لهما فان الافضل ان يمسح لا ان يخلع ويغسل والثالث رخصة مباحة كلبس الحرير لمن به حكة لبس الحرير ايمان به حكمة. هذه من الرخص ماذا؟ المباحة - 00:24:23

لا يجوز الانسان الذي به حكة يعني حساسية ان يلبس ماذا؟ الحرير. واستعمال الانف او السن من الذهب هذا جائز رخصة مباحة اذا الرخص في الشريعة على اقسام ثلاثة واجب - 00:24:53

ومستحب ومباح مثال الواجب اكل الميتة عند الضرورة مثال مستحب القصر للمسافر مثال مباح لبس الحرير لمن به حكة. قال وجميع رخص الشريعة وتخفيفاتها متفرعة عن هذا الاصل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله - 00:25:16

نفسا الا ما اتاها وما جعل عليكم فيها. قد يريد الله بكم يعني شرعا. ولهذا يسر لا يكلف الله نفسا الا وسعها فانما في ساعتها وقدرتها. نعم لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وما جعل عليكم في الدين من حرج. فاتقوا الله ما استطعتم - 00:25:50

هذه الاية فاتقوا الله ما استطعتم. يستدل بها كثير من الناس على اسقاط الواجب كذا ولا لا؟ واتقوا الله ما استطعتم لكن هي حقيقة يستدل بها على فعل الواجب وترك الواجب. فعل الواجب لمن استطاع وتركه لمن - 00:26:15

لم يستطع مثلا لا يستطيع القيام في الصلاة يقول يسقط عنك القيام. اتقوا الله ما استطعتم لكن انسان يقدر على القيام ولكن يتهاون. فنقول يجب ان تقوم. اتقوا الله ما استطعتم - 00:26:33

اذ لا تظن ان يعني قصدي ان استدلال بعض الناس بهذه الاية على اسقاط الواجبات غير صحيح بل هي تدل على فعل الواجب عند الاستطاعة وعلى سقوطه عند العجز انتم اذا فاتقوا الله ما استطعتم. هذه الاية تدل على وجوب فعل الواجب عند الاستطاعة - 00:26:50

وعلى عدم وجوبه عند العجز انسان مثلا يقول انا اذا قمت الصلاة اشعر بدوران في رأسي او تهيج معدتي او لا اخشع نقول اجلس صلي قاعدا صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا صلي قاعدا فاتقوا الله ما استطعتم - 00:27:18

انسان رأينا منه تكاسل يتهاون ويصلي جالسا مع انه يستطيع ان يقوم فنقول له في هذا الحال ما دمت انك تستطيع القيام فيجب عليك اتقوا الله ما استطعتم وانت مستطيع اذا من تقوى الله ان تكون - 00:27:40

قائما في صلاتك احسن الله اليكم رحمه الله فهذه الايات وغيرها دليل على هذا الاصل الكبير اولا جميع الشريعة حنيفية سمحة. حنيفية في التوحيد مبنية على عبادة الله وحده لا شريك له. سمحة في الاحكام والاعدام - 00:27:57

في التوحيد الحنيف المائل عما سوى الله. فيعني في في التوحيد يعني من جهة انها مائلة عن الشرك. وما ينافي توحيد الله تعالى وما يجب له من اخلاص العبادة احسن الله اليك قال رحمه الله سمحة في الاحكام والاعمال. فالصلوات فالصلوات خمس فرائض في اليوم والليلة. لا تستغرق من وقت العبد الا - 00:28:18

لا جزءا يسيرا والزكاة جزء يسير من مال العبد من الاموات. الصلوات خمس فرائض. في اليوم والليلة لا تستغرق من وقت العبد الا جزءا يسيرا سبعة عشرة ركعة. لا تأخذ وقتا كثيرا - 00:28:44

ولذلك من حكمة الله من حكمة الله تعالى ان وزع اوقات الصلوات لم يجعل هذه الصلوات في وقت واحد. بمعنى الانسان يصليها في وقت واحد فيصلّي الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:28:58

لأنها لو فرضت هكذا لكان في مشقة ان يصلي كل يوم سبع عشرة ركعة متواصلة هذا واحد. ثانيا ايضا يعني اذا الحكمة من التوزيع اولا التخفيف على المكلف وثانيا من الحكم لاجل الا تنقطع صلة العبد بربه عز وجل - 00:29:15

فلو كنا مثلا نصلي الصلوات الخمس صباحا حينما تستيقظ تصلي سبع عشر ركعة انقطعت صلة العبد في بقية الوقت ولاجل ان يكون العبد متصلا بالله عز وجل لا ينقطع عنه. اذا صليت الفجر ها تأتيك صلاة الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم - 00:29:39

العشاء حتى يكون العبد على صلة بالله لنلا يغفل ولذلك انظر الصلوات الخمس من حيث الاوقات. صلاة الظهر والعصر والمغرب

والعشاء متصل بعضها ببعض ما ان يخرج وقت حتى يدخل الآخر. والزمن بينها كثير او يسير؟ 00:30:03

ولهذا قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل طبقا وقرآن الفجر لما كان ما بين صلاة العشاء الى الفجر لما كان زمنا طويلا ولاجل الا يغفل العبد - 00:30:30

ربه تعالى شرع الله قيام الليل. ليكون العبد على صلة ولما كان ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ليس وقتا لصلاة مفروضة شرع الله صلاة الضحى حتى يكون العبد على ماذا؟ على صلة بالله - 00:30:49

اذا نقول هذه الصلوات الخمس من حكمة الله تعالى ان وزعها وجعلها في اوقات متفاوتة اولاً لاجل ان يسهل على العبد ان يأتي بها لانها لو وجبت في زمن واحد وفي وقت واحد لكان - 00:31:08

ما فيه مشقة وثانياً لاجل الا تنقطع صلة العبد عن ربه عز وجل لانه الان يصلي الظهر ثم يفرث ثم تأتي صلاة العصر تكون هناك صلة ثم المغرب ثم العشاء. طيب ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر - 00:31:26

قد يكون عشر ساعات او اكثر في زمن الشتاء او في آآ او في بلاد اخرى. فهذا يعني عشر ساعات يقول العبد فيها بعيدا عن الله. نقول شرع الله ماذا - 00:31:45

صلاة قيام الليل حتى يقول العبد متوصلا مع ربه لان الغفلة عن ذكر الله سبب لضياع اوقات الانسان وعدم الاستفادة منها كما قال عز وجل ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً. فمن اعظم الاسباب - 00:31:59

فمن اعظم اسباب ضياع الوقت عند الناس الان هو الغفلة عن ذكر الله يجد الانسان ليس عنده اشغال ولا اعمال. ومع ذلك اذا قلت كذا قال والله مشغول ما عندي وقت - 00:32:24

ما الذي جعله مشغولاً ليس عنده وقت هو الغفلة عن الذكر وتجد الانسان الذي عنده اه ملازمة لذكر الله تعالى تجد ان الله تعالى يجعل في اوقاته بركة عظيمة ينتج في الوقت اليسير ما لا ينتجه غيره في الوقت الكثير - 00:32:41

ولهذا تأمل في احوال العلماء رحمهم الله تجد انهم صنفوا المصنفات الكثيرة جداً لو قسمتها على اوقاتهم لكان في كل ماذا؟ كل دقيقة يكتب يكتب نحو من صفحة هذي بركة عظيمة. اذا من اسباب البركة هي ملازمة ذكر الله تعالى. نعم - 00:33:03

احسن الله اليك رحمه الله والزكاة جزء يسير من مال العبد من الاموال المتمولة احسن الله اليك من الاموال المتمولة دون اموال القنية. مم يعني الاموال يتمولها الانسان تكون عرضة للبيع والشراء وايضا في الاموال النامية فالاموال التي يقتنيها الانسان من سيارة ومسكن - 00:33:28

ومركب ونحوه ليس فيها زكاة. ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة احسن الله اليك قال رحمه الله وهي في كل عام مرة.

وكذلك الصيام شهر واحد من كل عام. واما الحج فلا يجب في العمر الا مرة واحدة - 00:33:51

على المستطيع وبقية الواجبات عوارض بحسب اسبابها. وكلها في غاية اليسر والسهولة. وقد شرع الله لكثير منها اسباباً تعينه عليها وتنشط على فعلها. كما شارح الاجتماع في الصلوات الخمس والجمعة والاعیاد. وكذلك الاجتماع لهذه الصلوات مما ينشط على فعلها -

00:34:09

ارأيت لو الانسان يصلي وحده في البيت ما يذهب الى الجماعة يكسل اذا دخل الوقت تجد انه يتوانى لعللي اصلي بعد قليل لعللي كذا لعللي كذا وهذا يعني شاهدناه برأى العين حينما نسال الله ان يرفع هذا الوباء. في العام الماضي حينما كان حظر او حجر رأى الناس.

يعني - 00:34:29

عظم صلاة الجماعة وعظم المساجد تجد انه يكسب حتى وان كان معه اولاده يطلب منه الصلاة يقول ما ما بعد توظيفت بعد شوي كذا

فالحمد لله - 00:34:53